

تَقْتِيلُ الشَّرْعِيَّةِ

ـ أَضْرَارُهُ وَمَفَاسِدُهُ ـ

بِقَلْمَ

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام

طبع على نفقة
بعض المحسنين

مطبوع دار الثقافة
مكة - الراهن

١٣٧٩

تَقْتِيلُ الشَّرْعِيَّةِ

ـ أضراره ومضائده

بِقَلْمَ

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام

طبع على نفقة
بعض المحسنين

مطابع دار الثقافة
مكة - الظاهر

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده . والصلوة والسلام على من لاني بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم
يا حسان إلى يوم الدين

وبعد : فقد جرى لي مباحثة مع صاحب الفضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رئيس هيئة الأمر بالمعروف حفظه الله تعالى في شأن الدعایات التي يكاد بها الإسلام وائله وأن في مقدمة هذه الدعایات المضللة السعي في تعطيل الأحكام الشرعية ليحل محلها القوانين الاوربية التي دان بها كثيرون من البلاد بسبب تعطيل المسلمين دينهم وإعراضهم عن أمر ربيهم فسلط عليهم أعداؤهم فغروهم في كل شيء حتى في الأحكام والشريائع وذكر فضيلة الشيخ أن أصحاب هذه القوانين لا يتمكنون من مواجهتها بها قبل سابق تمهيد وتوطيد فلابد إذاً من تمهيد الطريق أمامها بالدعوة إلى قانون يدعى بغير إسمه وتستمد أحکامه من الشريعة الإسلامية فإذا تم هذا فقد زالت العقبة الكادحة فما بعدها أيسر منها .

حضرنا فضيلته من هذه الدعایات وحثنا على محاربتها بكل وسيلة لأنها من الجهد في سبيل الله تعالى فلم نلبث أن رأينا كلمة نشرت في جريدة (البلاد) بقلم سمير شما تحمل هذه الدعوة فكتبت ردًا عليها في جريدة (الندوة) قياماً بأدائه واجب النصح لله ولكتابه ولرسوله ولامة المسلمين وعامتهم فما أن رأى فضيلة الشيخ عبد الملك حفظه الله - الرد حتى أكد إعادة نشره في رسالة خاصة نصحتا بالإسلام وغيرة على أحکامه وطلب مني تصحيح ما وقع منه من أخطاء مطبعية يسيرة فقمت بذلك وأضفت إليه زيادات تدعوه حاجة التوضيح والبيان إليها ويتسع لها - أيضاً - نطاق الرسالة والله ولي التوفيق .

وهذا هو المقال :

قرأت كلمة الاستاذ (سمير شما) في عدد البلاد (٢٧١) الصادر في ٢٠ / ٦ / ٥٧٩ حوله تقنيين الشريعة، وأنا لاأشكر في غيره الاستاذ على دينه وتمسكه بأهداب شريعته ولكنه تحول اليها افكار وآراء من أعداء الدا... يحاربون الإسلام بكل وسيلة ولعلهم وجدوا أبشع سلاح للقضاء عليه هي هذه الأسلحة اللينة الملمس البراقة المنظر وهي طريق الأفكار المأذنة والبحوث المستطابة وبهذا يلجمون إلى مقصدتهم بلا تفجير ولا ضوضاء . فتجدهذه البحوث الجديدة عندنا قلوباً تقبلها وتأخذها عن حسن نية وسلامة طوية وفيها ما فيها من السم الزعاف .

هذه الفكرة

هذه الفكرة التي عرضها الاستاذ ورجب في تفاصيلها هي : بأن يقوم رجال الدين في المملكة بتوحيد الاحكام بحلة واحدة تأخذ بما يقررونه في صالح المسلمين من أقوى المذاهب حجة ودينلا من الكتاب والسنّة دون التقى بهذه ، هذه الفكرة التي عرضها الاستاذ من تلك الدعایات المغرضة الى دخلت علينا من أعدائنا ليهدموها بها عنوان هضتنا وطريق عزنا وهو ديننا العظيم وعقيدتنا المقدسة ، وما اصيـب اخواتنا العرب والمسلـون في مشارق الأرض وغارـبـها بهذه (القوانين الأرضية) بدل (القوانين السماوية) الا لأنـهم قد ابتـلـوا باستهـانـةـ أـعـدـاءـ الـاسـلامـ لـبلـادـهـمـ فـلـاـ أـحـسـ هـؤـلـاـ . المستعمرون قرب خروجهم من تلك البلاد التي امتصـواـ خـيرـاـ هـنـاـ واستـبعـدوـاـ أـهـلـاـهـ اـحـنـقـوـاـ عـلـيـهـمـ فـبـغـواـ لـهـمـ الغـواـئـلـ خـلـفـوـاـ بـعـدـهـ هـذـهـ القـوـانـينـ الـاسـنمـارـيـةـ مـنـهـاـ لـتـقـوـمـ مـقـامـ حـكـمـهـمـ الـظـالـمـ وـسـيـطـرـهـمـ الـمـسـيـدـةـ وـنـفـوذـهـمـ الطـاغـىـ تـرـكـوـهـاـ أـثـرـاـ سـيـنـاـ وـفـسـادـاـ ظـاهـرـاـ لـيـهـمـوـاـ بـهـاـ الـدـيـنـ الـذـيـ أـخـضـعـهـمـ أـوـلـ مـرـةـ فـلـاـ يـخـضـعـهـمـ كـرـةـ أـخـرـىـ وـلـاـ طـهـرـ اللـهـ هـذـهـ (الـبـلـادـ السـعـودـيـةـ) . ولـهـ الحـمـدـ مـنـ اـقـدـامـهـ الـقـدـرـةـ بـقـيـتـ طـاهـرـةـ نـشـمـ مـنـهـ اـعـطـورـ النـبـوـةـ وـتـرـىـ فـيـهـ شـمـائـلـ الرـسـالـةـ بـتـحـكـيمـ السـنـةـ الـمـطـهـرـةـ الـكـامـلـةـ فـقـلـتـ فـيـهـاـ الـجـرـائمـ وـالـجـنـائـاتـ يـمـاـغـبـرـهاـ يـعـجـ وـيـضـجـ مـنـ الـقـتـلـ وـالـنـهـبـ وـالـسـلـبـ وـالـفـجـورـ وـالـخـنـورـ لـأـنـ . تلكـ القـوـانـينـ الـىـ لـمـ تـصـفـ بـرـكـةـ الشـرـيـعـةـ وـحـكـمـهـاـ لـمـ تـكـفـ لـقـمعـ الشـرـ وـرـدـعـهـ فـاـضـطـرـبـ الـآـمـنـ وـاـخـتـلـ النـظـامـ وـنـفـاقـمـ الشـرـ . وـأـنـاـ لـاـ اـحـلـ كـلـامـ الـاسـتاـذـ مـاـلـاـ يـحـتـمـلـ وـلـاـ أـقـولـهـ مـاـلـاـ يـقـولـ وـلـاـ الزـمـهـ بـهـاـ لـمـ يـلـزـمـ وـلـكـنـيـ أـذـكـرـهـ الـىـ أـنـ هـذـاـ هوـ نـتـيـجـةـ دـعـوـتـهـ وـثـمـرـةـ فـكـرـهـ .

(لماذا لم تنفذ ؟)

ونحب - الآن - أن نناقش مقال الاستاذ على ضوء ما أيد به فكرته : فقد ذكر أن هذه الفكرة قد عيـنةـ لدى حـكـومـتـاـ وـأـنـ أـوـلـ مـنـ فـكـرـهـاـ الـمـغـفـورـ لهـ الـمـلـكـ الـراـحـلـ وـذـلـكـ مـنـذـ أـ كـثـرـ مـنـ مـلـانـينـ عـامـاـ وـلـكـنـاـ لـمـ نـرـ . وـالـحـمـدـ للـلـهـ . أـثـرـاـ هـذـهـ الفـكـرـةـ فـاـ الـذـيـ صـرـفـ فـكـرـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـنـ تـفـيـذـهـ وـهـوـ مـنـ عـلـمـنـاهـ فـيـ هـمـتـهـ وـعـزـمـهـ وـفـيـ محـبـتـهـ لـكـلـ مـاـفـيهـ صـلاحـ لـالـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ وـإـذـاـ كـانـ قـدـرـكـهاـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ الطـوـيـلـةـ مـنـ الزـمـنـ وـهـوـ الدـائـبـ عـلـىـ مـصـاحـ الـأـمـةـ أـفـلـاـ يـكـونـ لـنـاـ قـدـوةـ بـهـ وـبـأـمـثالـهـ مـنـ سـلـفـنـاـ الصـالـحـ فـيـهـاـ لـوـ كـانـ خـيـرـاـ لـسـبـقـوـتـاـ إـلـيـهـ وـالـخـيـرـ كـلـهـ فـيـ الـإـبـتـاعـ وـالـشـرـ كـلـهـ فـيـ الـإـبـتـاعـ قـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـشـرـ وـالـدـينـ . وـلـوـ حـقـقـنـاـ سـبـبـ لـاـ نـصـرـافـهـ عـنـ

هذه الفكرة لوجدنا أن نقiksirه الصائب واستشارته لأهل الغيره من العلماء العاملين هدياه إلى أن ليس من الخير والصالح إبرازها فاقت في جوف من أذاعها .

(مقدمة ذات حدين)

ثم نقل الأستاذ فصلاً من كتاب شيخ الجامع الأزهر سابقًا حول سياسة الشريعة فيه شيء من روح الإسلام ونفحته العطرية إلا أنها مقدمة ذات حدين يستعملها المحن المنصف لبيان مرونة الإسلام وسماحته وأقه صالح لكل زمان ومكان ومتكفل بسعادة البشرية في دنياها وأخراجها ويستغلها المبطل بدعاوى (المرؤون) لقيادة الإسلام إلى مهاوى الضلال .

والإسلام شريعة الله العامة ونظامه الخالد أنزله على خلاصه البشر بعد أن تجمعت فيه العقول السابقة والأراء السالفة أنزله عليهم يتجدد بتجددهم ويتطور بتطورهم لافيه من عوامل البقاء وعناصر الخلود والله عالم حكيم .

وقد جاء في كلام فضيلة شيخ الجامع الأزهر جلنان يحسن الوقوف عندهما ومناقشتها .

الأولى قوله : (العادة محكمة في كل ما ليس فيه نص شرعي) فإن أراد بهذا أن العادة أصل من أصول التشريع التي تستمد منها الأحكام فهو غير صحيح لأن الأصول أنتهت بإنها عهد النبوة ، والنبي صلى الله عليه وسلم حين بعث هداً إلى أهله قاضياً وأقره على أصول التشريع : الكتاب والسنة والإجتihad الذي هو قياس الأشبه بالنظائر لم يرجعه إلى عاداتهم وعمر بن الخطاب حين كتب إلى أبي موسى كتابه المشهور في القضاة : قال له فيه (ثم الفهم الفهم فيها أدل إليك مما ورد عليك وليس في كتاب ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك) فقد أسره إذا أعزه الحكم من الكتاب والسنة أن يقيس مالم يرد فيه النص على ما ورد فيه ولم يرجعه إلى العادات والتقاليد فليس العرف والعادة مصدراً لتشريع وتحكيم ولا لاستغنى الناس بعاداتهم عن الشرائع ولصار مصدر الأحكام ماهم عليه من التقاليد إن كان هذا مراد فضيلة الشيخ بذلك الجملة فسيعود الناس في أحکامهم على عاداتهم وسيقولون إن هذه النصوص كانت لزمن مضى وأحوال تقدمت ونحن في زمن وحال غيرها فلا تصلح تشريعاً لنا وإنما يجب أن نستمد أحكامنا وانظمتنا من بيئتنا ومجتمعنا الذي نعيش فيه وسيجيء المطابعون أن الذي أنزل هذه الشريعة عالم بما يحيث حدث وما يتجدد فاوسع في شرعه ما يسد حاجة كل جديد وقديم وإن أراد فضيلة الشيخ بكلامه أن العادة المطردة والعرف القائم بين الناس دليل ثبوت الحكم الشرعي كالضيق والمدعو من الطعام المقدم لهما ولو بلا إذن صريح من صاحب المنزل واعطاء القصار أو الحيوان ثوبه لفسله أو خيانته باجرة العادة فهذا وامثاله تعتبر فيه العادة مبنية لقدر الحق الشرعي . ومثله الرجوع إلى أهل المعرفة في بيان الغبن في

البيع أو العيب في المباع اللذين أثبت فيما الشارع الخمار للمشتري وكذلك بيان نفقته الزوجة والقريب التي تختلف باختلاف الزمان والمكان و(الحرز) الذي شرطه الشارع لقطع يد السارق يرجع في بيانه إلى العرف الذي يحدده حسب الأموال والحكام والبلدان وكذلك بيان ما يدخل في مسمى الدار عند اطلاق يعها وما لا يدخل يرجع فيه إلى العادة الجارية عند الناس وكذلك بيان ما على المؤجر والمستأجر عند استئجار الدار والداية وما على المساقى وصاحب الشجر في المساقاة.

كل هذه المسائل وكثير من أمثلتها للعرف فيها فضل البيان والتفسير للنصوص فإن كان هذا هو مراد الشيخ فهو صحيح لأنَّه طابق للحق والواقع ولذا فإنه يتبع على الحاكم أن يكون عارفاً لعادات بلاد حكمه وعرفها ولغتها وأصطلاحها لأن ذلك ينير الطريق أمامه ويفسره مراد النص فإن فهم كثير من النصوص لا يمكن الحكم في حكمه مالم يعرف ما عليه الناس من عادات وأصطلاحات ليحسن التطبيق والملاحة بين النصوص والواقع واللاضطراب أمره وفاته شيء. كثير من الملابسات التي تعينه على تحري الصواب فهذا مراد مساقيم لتحكم العادة راجراء الشروط لعرفية كالشروط المنظبة قد جرى في الشرع اعتباره. ونظن أن هذا هو مراد فضيلة شيخ الجامع الأزهر وأنه قد وضحه في كتابه أكل توضيح وانه وإنما نقل لنا الاستاذ (سمير) هذه الجملة المحتملة فلزوم مناقشتها لثلا يظن غير المراد الصحيح منها.

البحث العلمي يقتضي التفصي

الثانية . نقل الاستاذ عن شيخ الجامع الأزهر جملة عن ابن عقيل أسفت للصرف فيها حيث بترت عن المعنى الذي يخفف مرارتها ويهون بشاعتها وامانة البحث والعلم تقتضي التفصي والتحري وكلام ابن عقيل الذي نقله ابن القيم في الجزء الرابع من (اعلام الموقعين) ص (٣٠٩) في اثنا عشر مخاطر مع فقيه هكذا (قال الآخر لاميسة الاماوات ق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الافعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وابعد عن الفساد ، ان لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به الوحي فان اردت بقولك لاميسة الاماوات ق الشرع اي لم يخالف مانطق به التشرع فصحيح وان اردت مانطق به الشرع فقط وتغليط للصحابية)

من هذا نفهم أن ابن عقيل اراد اثنا اذ لم يجحد في (الوحين) نصاف الحكم رجعنا إلى الاصول الأخرى للشريعة وهي التي توافق (مانطق به الشرع) على ما في كلام ابن عقيل من الجرأة والخشونة في التعبير لإرادة هذا المعنى وأمكنه في مقام ملاحظة وعلى ما عرف عنه

- هـ في الله عنه - من ميل إلى كتب أهل الكلام الذين عطلوا النصوص إسناداً إلى العقل الذي غلوا فيه لغروا الأجله ما كبر على مداركم من النصوص ولذا فإن المحقق ابن القيم لم ينقل عن ابن عقيل هذا من باب التقرير والرضا وإنما عقب عليه بقوله : (قلت هذا موضع مزلة أقدم ومضلة أفهم وهو مقام ضنك في معذرك صعب فرط فيه طائفه فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرروا أهل المجرور والفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها الحق من المبطل وعطلوها مع عليهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي أوجب لهم ذلك نوع تفصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رأى ولادة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ماقيمه هؤلاء فأخذوا لهم قوانين سياسية تنظم بها مصالح العالم فتولد من تفصير أو لشك في الشريعة وأحداث هؤلاء من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعد استدراكه .

وأفرط فيه طائفه أخرى فشرعت فيه ما ينافي حكم الله ورسوله وكل الطائفتين أثبتت من قبل تفصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله فإن الله أرسل رسنه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأى طريق كان فتم نشرع الله ودينه ورضاه وأمره والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأعدل وأظاهر بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فاي الطرق استخرج به الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبه ومقتضاه) هـ من كلامه رحمه الله .

نقلت هذا الفصل القيم من كلام هذا الإمام العلامة ليلى الحق وأنواره في مطابق كتب أسلافنا فلا يصدقنا عنه ومحجوب ابصارنا أفكار مظلمة ولتفهم الشريعة الإسلامية بهذه النفس الفسيحة واللفظ بعيد والفراسة الصائبة لا بذلك الموارد الجافة الواقعه فهناك (سياسة شرعية) لا تحيط بها المجلة والقوانين ولا تستوعبها بطون الكتب وإنما مقرها الله كر الواعي والنفس المتفقة والاجتهد الصائب والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(دعایة مدرسون)

والذى نعتقد أن هذه الدعایة احدى الدعايات التي يكاد بها الاسلام منـذ زمن بعيد وقد جعلت الـدرکة الأولى لتعطيل احكام دیننا التي شرعت العبادات وهذب الفوس وقومت الاخلاق وفرضت الحدود وبيـنـت عـلـاقـة العـبـد بـرـبـه وعـلـاقـةـهـ معـ غـيرـهـ منـ الزـوـجـ والـوالـدـ والـولـدـ والـاخـ والـقـرـيبـ والـجـارـ والـمـسـلـمـ والـذـمـىـ رـمـاـمـالـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ اـحـكـامـ وـآـدـابـ قـامـتـ عـلـىـ مـيزـانـ القـسـطـ وـالـعـدـلـ بـيـنـهـ هـذـهـ القـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ تـلـمـ حـاـوـلـ سـوـىـ مـعـاـمـلـاتـ الـأـفـرـادـ فـقـشـلـتـ وـدـلـلـ فـشـلـهـ آـنـارـهـ السـيـئـةـ الـتـىـ نـقـرـأـ بـعـضـ جـرـائمـهـ فـيـ الصـحـفـ وـالـمـجـلـاتـ وـالـشـرـائـاتـ . وـلـيـسـ هـاـ مـنـ الرـوـاجـ إـلـاـ أـنـهـ تـحدـرـتـ يـلـيـنـ مـنـ قـوـمـ اـحـكـمـ مـنـاـ صـنـاعـةـ وـأـعـظـمـ مـنـاـ أـخـرـاءـ فـنـحـبـ أـنـ هـرـوـلـ خـلـفـهـ بـلـ بـصـيـرـةـ وـلـ رـوـيـةـ لـانـ تـقـدـمـهـ فـيـ الصـنـاعـةـ جـعـلـنـاـ نـدـنـ لـهـ بـكـلـ شـيـ . حـىـ فـيـ الشـرـائـعـ وـالـاـدـيـانـ وـلـوـ رـجـعـ الـحـقـ إـلـىـ نـصـابـهـ لـعـمـ أـنـ اـكـثـرـ قـوـانـينـ اوـرـيـاـ مـقـبـسـ مـنـ فـقـمـنـاـ وـمـنـهـ (ـقـانـونـ نـابـليـونـ الـأـوـلـ)ـ وـغـيرـهـ . فـشـوـهـ وـغـيرـهـ وـقـدـمـ يـلـيـنـ فـصـارـتـ بـضـاعـتـنـاـ مـسـلـوـبـةـ مـنـاـ مـشـوـهـ بـعـدـنـاـ اـغـلـىـ وـاـنـفـقـ مـنـ اـنـتـاجـنـاـ الـذـىـ لـاـ يـزـالـ وـالـحـمـدـلـهـ . جـديـداـ طـرـيـاـ لـمـ تـغـيـرـ الـأـرـاءـ الـمـضـلـةـ وـلـاـ الـاهـوـاءـ الـجـاحـمـةـ :ـ وـلـكـنـ التـقـلـيدـ الـاعـمـىـ اوـجـبـ لـنـاـ الرـغـبةـ فـيـ اـسـتـبـدـالـ (ـدـسـتـورـنـاـ الـأـلمـيـ)ـ بـهـذـهـ (ـقـوـانـينـ الـبـشـرـيـةـ)ـ الـتـىـ عـجزـتـ عـنـ تـحـقـيقـ الـاـحـكـامـ وـفـشـلـتـ فـيـ ضـبـطـ الـأـمـنـ .ـ وـالـنـظـامـ وـسيـكـونـ مـنـ آـنـارـ مـنـ هـذـهـ الـمـجـلـةـ عـدـاـ الـأـرـهـاـصـ وـالـتـهـيـيدـ لـتـغـيـرـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـفـاسـدـ وـمـضـارـ مـنـهـ :

١) لدينارات ضخم من الفقه الاسلامي الذي تعب أسلافنا في استنباطه وتدوينه والتوسيع فيه بحيث لا يوجد حادثة أو يتجدد أمر الا ويوجد له من النظائر والمسائل مايسهل ادراجه معه فكيف نتجرر واسعا بهذه المجلة الضيقة والقوانين المحدودة .

٢) إن الذين سيقومون بتدوين هذه المجلة ووضعها سياخذون قولًا من أقوال ورأيا من آراء فليت شرئ ما الذي حملهم على قفـيد الـامة يقول دون آخرـ إذا كانوا يعتقدونـ مع أن القول المـمل يعتمد على مثل ما اعتمد عليه القول المختار من الحـجة والـرهـانـ .

٣) أحوال الناس مختلفة وعاداتهم متباينة حسب اختلاف زمانهم ومكانهم وبشتهم ولكن القضاة يحكمون بقواعد هذه المجلة الموحدة فهل رأينا العادات التي غلوانا سابقا في أمرها حتى جعلناها مصدراً من مصادر التشريع.

٤) يتولى أحكام المسلمين حكام أحرار مهما قيدوا فإنها لا تطمئن أنفسهم باصدار الحكم حتى يبتعدوا عن الحق والصواب وستقيدهم هذه المجلة وستغلق أمامهم نوافذ النور حيث

لأن النور لا يعودوها حسب حان واصناعها الذين جعلوا من القضاة آلة صماء يديرها هذا الاختراع الجديد .

٥) ستقصر نظر الحكم وتهدى من عمله لأنه لن يجني من بعثه غرأ ولن ينتفع بما علم إذا فليقتصر عناء وليرح فكره ولتكن النتيجة ما تكون .

٦) ان في وضعيه وتقييده العمل بما فيها حد للحرابات وهضم للحقوق وازدراء للأراء والأفكار والآراء معنى أن يكون مافيها هو الصواب المعمول به وما عدتها يلغى ويترك مادام أن الذين قالوا به لا يقلون عن هؤلاء الواضعين علمًا وفيما واستدلالا . وكيف نعيي التقىيد بمذهب واحد من المذاهب الاربعة وغيره امع أنه فتاوى امام اجمع الامة على دينه وورعه وعمله وأمامته وتابعه عليه سلسلة ذهبية من فطاحل العلماء وكبار الفقهاء ثم لانعيي انفسنا بوضع كتاب وضعه رجال ليس لهم مالا ولئك من المزايا فتحكمه في دعائنا واموالنا ونفسى ماعداه من كتاب ربنا وسنة نبينا وآراء سلفنا .

٧) ان الحكم بهذه المجلة قد اخل باعظم شرط يشترط في القاضي وهو الاجتهد وطلب الحق من مظانه فقد اشترط العلماء في القاضي ان يكون مجتهدا مطلقا متحرريا للصواب من منابعه الاولى : الكتاب والسنّة والقياس الصحيح واجماع الامة فلما تصر عليهم هذا النوع من القضاة حيث نكب المسلمين في دينهم وعلمهم من هجمات اعدائهم من الترس والصلبيين وغيرهم لما تعصر عليهم الاجتهد المطلق قنعوا بأن يكون القاضي مجتهدا ولو في مذهب امامه الذي يقلده وذلك أضعف ادائه فينظر في اصول امامه وفتاویه ومتقدم اقواله ومتاخرها وادله وما خذلها وينظر في كلام كبار اصحابه . أما المقلد المتقييد فلم يره العلماء اهلا للقضاء والفتيا قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالموى وبقوله اووجه من غير نظر في الترجح ويجب العمل بوجوب اعتقاده فيما له وعلىه اجماعا) وقال أيضا : (ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا او قبله لا يجوز على المشهور) قال ابن القيم . (لا يجوز للمقلد ان يفتى في دين الله تعالى بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى انه قوله فالله دينه هذا اجماع من السلف كلامه وصرح به الامام احمد والشافعى رضى الله عنهما وغيرهما وقطع ابو عبدالله الحلبى والقاضى ابو الحارث وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد ان يفتى بما هو مقلد فيه) وكلام السلف في ذم التقليد كثير .

وإذا كان الاجتهد مشروطا في الحكم والتقليد مذموم له وأقل ما يطلب منه أن يكون مجتهدا في مذهب امامه فالحكم بهذه المجلة أحاط حالا منه لأنه لن مجتهد بقضية فهو مقصور عليها حيث قد انقطع بها الاجتهد كما انقطعت الرسالة ، بيمحمد صلى الله عليه وسلم ،

٨) إن هذا تحول ونفور بالقضاء والحكم جاء عن قصد أو عن حسن نية وإلأصالح
القضاء لا يكون بتكميل القضاة وتقييدهم وأئمـا يكون بفتح أبواب الاجتـاد والبحث
والتجـيد في إبتكار المعـاف من النصوص الشرعـية ليصلوا - دائـما - بين دينـهم وما تجـدـدـ من
الحوـادـثـ والطـوارـىـءـ فيـظـلـ هـذـاـ الـدـيـنـ كـاـ أـرـادـهـ اللهـ الدـسـتوـرـ الـحـالـدـ وـالـنـظـامـ الـبـاقـ (إـنـاـ
نـزـلـنـاـ الذـكـرـ وـأـنـاـ لـهـ حـافـظـونـ) .

٩) إن إلتزام الحكم والفتيا بهذه المواد من المجلة هو تحريم بالتمذهب بها وهي آراء
وآراءـ اـدـ لـعـلـاءـ قـالـ غـيرـهـ بـخـلـافـهـ حـيـثـ إـنـ نـسـبـةـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ فـيـهـ قـلـيلـ وـلـاـ يـحـبـ إـتـبـاعـ
أـحـدـ مـهـمـهـاـ كـاـنـ مـقـامـهـ غـيرـ المـشـرـعـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

١٠) إن الحكم الحر عن القيود الطليق عن الحدود الذي فقهـ الشـرـعـ فـقـهـ عـلـيـهاـ وـنـفـسـيـاـ
وـقـدـفـ اللـهـ فـيـ قـلـبـهـ النـورـ وـأـشـعـرـ قـلـبـهـ الـأـخـلـاصـ وـالـإـرـاقـةـ وـأـلـزـمـ نـفـسـهـ التـحـقـيقـ وـالـتـدـقـيقـ
ـسـيـؤـيـهـ اللـهـ نـورـأـ وـفـهـمـاـوـ فـرـاسـةـ فـيـ الـأـحـكـامـ لـاـنـجـدـهـ الـمـجـلـاتـ وـلـاـنـجـيـطـ بـهـاـ الـمـوـادـ وـالـقـوـانـينـ
ـوـأـئـمـاـ هـوـ الـنـظـرـ الـثـاقـبـ وـالـبـصـيـرـةـ الـنـافـذـةـ وـالـإـلـهـامـ الـإـلهـيـ وـهـذـاـ شـيـ لـاـ يـرـجـدـ فـيـ الـكـتـبـ
ـوـإـنـاـ يـسـتـمـدـ بـعـرـقـةـ الـحـاكـمـ الـأـعـلـىـ وـقـرـبـ الـقـلـبـ مـنـ الـعـلـيمـ الـحـاكـمـ وـمـنـ قـيـدـ نـفـسـهـ بـهـذهـ
ـالـمـجـلـةـ الصـاهـ،ـ فـأـنـ لـهـ هـذـاـ .

١١) إن الحق معرفة الهدى بدليله فأين مواد هذه المجلة الجافة الجامدة من هذا الـإـرـاثـ
ـالـدـسـمـ لـسـلـفـنـاـ الـدـيـنـ قـرـنـواـ أـحـكـامـهـ بـالـأـدـلـةـ بـجـمـلـوـاـ الـعـاـمـلـاـمـاـ بـرـىـ الـحـقـ توـاـكـهـ الـأـنـوـارـ
ـفـتـحـلـ فـيـهـاـ الـبـرـكـةـ وـيـتـحـقـقـ فـيـهـاـ الـصـلـاحـ وـالـأـصـلـاحـ .

وبعد : فـأـنـاـ نـعـتـقـدـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـمـاذـينـ بـهـذـهـ الـفـكـرـةـ وـأـمـاـهـاـ لـمـ يـقـصـدـوـاـ لـدـيـنـهـمـ
ـوـأـمـتـهـمـ الـأـخـيـرـ وـلـكـنـهـمـ مـخـدوـعـونـ مـنـ دـعـاـيـاتـ وـنـأـيـرـاتـ لـمـ يـسـتـطـعـوـاـ التـحرـرـ مـنـهـاـ
ـوـالـانـقـلـاتـ مـنـ رـبـقـهـاـ وـلـذـاـ فـأـنـاـ نـدـعـوـهـ إـلـىـ التـفـكـيرـ الـصـحـيـحـ وـالـبـحـثـ الـطـوـيلـ وـالـتـمـمــلـ
ـبـيـثـ هـذـهـ السـمـومـ الـتـيـ يـتـلـقـوـنـهـاـ مـنـ قـوـمـ يـعـتـقـدـوـنـ فـيـهـمـ الـصـحـ ثـمـ يـذـيعـوـنـهـاـ فـيـنـاـ بـدـعـوـيـ
ـالـتـجـيدـ وـالـتـطـوـيرـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ كـلـ جـدـيدـ صـالـحاـ وـلـاـ كـلـ تـطـورـ مـحـودـاـ .ـ وـنـحـنـ نـذـكـرـهـمـ
ـبـاـنـتـاـ فـوـضـعـ مـنـ اـعـمـالـنـاـ وـاـحـكـامـنـاـ تـغـبـطـ عـلـيـهـ فـنـحـنـ فـيـ شـرـعـ ظـاهـرـ وـشـرـمـدـحـورـ وـحـسـنـ
ـمـعـتـقـدـ وـأـمـنـ شـامـلـ وـرـخـاءـ وـصـحـةـ وـتـقـدـمـ مـطـرـدـ وـسـاـئـرـونـ .ـ بـعـونـ اللـهـ تـهـالـيـ .ـ بـخـطـاـ
ـنـأـيـةـ وـأـنـزـارـ إـلـىـ أـكـمـلـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ وـكـلـ تـحـوـيـرـ وـتـغـيـرـ مـنـ هـذـاـ الزـرـعـ فـوـ لـاـسـحـ اللـهــ
ـحـقـبـةـ فـيـ طـرـيـقـنـاـ وـنـكـسـةـ فـيـ اـتـجـاهـنـاـ فـلـيـحـذـرـ الـدـيـنـ تـشـبـهـوـاـ بـأـرـاءـ الـغـرـبـيـنـ وـالـمـسـتـغـرـيـنـ اـنـ

يحاولوا تطبيقها علينا فكما أن في بعضها الخير فان في الكثير منها الشر المستطير
ونخشى أن يصيغنا ما أصاب غيرنا

وليعلموا أن لنا في هذه البلاد المقدسة وضع غير حالم وعلينا
رسالة ليست عليهم فتح قبلا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها فانهم ينظرون إلينا
في مجال الدين والتشريع نظرة القائد والمرشد فـ هنا شع نور الشريعة ومن هنا سـن
الدستور الجادى ومن هنا خرج آباونا يحملونـ إلى الناس رسالة الحق والعدل والمساوة
والحرية وفي هذه الرحاب كـسرت الطواغيت المضلة والغيـت القوانـين الجائرة فلتحافظـ
على زمام الدين ولنذهب عنه ولننصره ما بقيـنا في منـبهـه الأصـيل هـدةـ مـهـدىـنـ .

هذا ونسأـل الله تعالى أن يعيد إلى الإسلام عزـهـ وإلى المسلمين مجـهمـ وأن يوفـقـهمـ إلى
التمسكـ بـديـنـهـ وـتطـبـيقـ أحـكمـهـ العـادـلـةـ المـقـسـطـةـ لـيسـودـواـ كـمـاـ سـادـ آـبـاؤـهـ منـ قـبـلـ فقدـ اـنـزـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ حـكـمـهـ وـرـحـمـهـ وـسـعـادـةـ لـلـبـشـرـ فـيـ دـنـيـاهـ وـأـخـرـاهـ .

اتـهـتـ هـذـهـ الرـسـالـةـ فـيـ غـرـةـ رـجـبـ مـنـ عـامـ ١٣٧٩ـ مـ فـيـ مـسـكـةـ الـمـكـرـمةـ
بقـلـ عبدـ اللهـ بنـ عبدـ الرحمنـ بنـ صالحـ البـسـامـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ ؟

طبع على مطابع

دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع

